المحاضرة 05:

**الضبط القضائي**

**الإشراف على إدارة الضبط القضائي**

يتولى وكيل الجمهورية بموجب قانون الإجراءات الجزائية م12 إدارة الضبط القضائي وأن النائب العام يشرف على إدارتها على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي. على ان تتولى غرفة الاتهام مهمة الرقابة على اعمال الضبط القضائي.

- مراقبة أعمال الضبط القضائي:

تقوم غرفة الاتهام بمهمة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وكافة الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا للمادة 21 وما يليها ق ا ج ج.

وتتم الرقابة على أساس صدور أي إخلال بالواجبات الموكلة لضباط الشرطة القضائية لدائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك أثناء ممارسة مهامه.

وإذا رأت غرفة الاتهام إلى جانب الإجراءات التأديبية أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عما تقدم إرسال الملف إلى النائب العام، وإذا كان ضابط شرطة للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع لاتخاذ الإجراءات اللازمة (م210 ق إج ج)

الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

1/الضبط الإداري: أو ما يسمى بالبوليس الإداري مهمته الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، لذلك يتخذ الضبط الإداري تدابير لازمة، عامة وقائمة بواسطة اللوائح والأوامر التي يصدرها لهذا الغرض.

تهدف هذه الأوامر إلى منع أسباب الاضطراب وإزالتها والتي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والأمن العام والسكينة العامة.

2/الضبط القضائي: الضبطية القضائية وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق عن طريق البحث والتحري عن الجرائم.

وتتلخص مهمة الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى، التبليغات التي تصل إليها من أصحابها او من الغير بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة.

وفي حالة التلبس بالجريمة تقوم بإثبات حقيقة وجود الجريمة وكيفية ارتكابها أو وقوعها في المكان الذي وقعت فيه والظروف والملابسات المحيطة بها، ثم تحرير محضر يرسل فورا إلى وكيل الجمهورية وعليه فإن رجال الضبط القضائي لهم مهمتين:

* تحضر لعمل القاضي من خلال تسهيل عملية التحقيق عن طريق التحري والمعاينة وإثبات كل ذلك في محاضر.
* منسوبة إلى القضاء بالرغم من أنها لا تشترك في العمل القضائي عند إنابة قاضي التحقيق مؤقتا في أي عمل من أعماله ( التلبس).

والملاحظة أن الضبطية القضائية ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية، بل هم موظفون عموميون، اداريون، القانون أسبغ عليهم صفة الضبط القضائي يساعدوا رجال القضاء في أعمالهم، خصوصا المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية (التحريات) وكونهم أيضا الأقرب إلى أماكن وقوع الجريمة.

* من لهم صفة ضابط شرطة قضائية: حددت المادة 15 من ق ا ج ج من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-محافظو الشرطة

-ضباط الشرطة

-ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العذل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويتم تحديد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم.

وخلاصة القول أن من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ثلاث فئات:

1/الفئة الأولى: يتمتع بصفة ضابط ش ق بنص القانون (15 ق ا ج ج).

2/الفئة الثانية: اشترط فيها القانون ثلاث شروط وهي \*قضاء ثلاث سنوات في الخدمة، \*موافقة اللجنة المختصة، \*منح هذه الصفة بقرار وزاري من الوزيرين المعنيين.

3/الفئة الثالثة: اشتراط أن يكون الضباط وصف الضباط للأمن العسكري.

وقد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

* أعوان الضبط القضائي: نصت المادة 19 ق ا ج ج على أنه "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

مهامهم: حسب المادة 20 ق إ ج ج فإن أعوان الضبط القضائي مهمتهم معاونة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم. ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم.

-الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي: نصت المادة 21 ق ا ج ج على بعض الموظفين الذين لهم بعض مهام الضبط القضائي وهم:

رؤساء الأقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ومن خلال استقراء هذا النص نستنتج أن هذا الاختصاص الموكل لهؤلاء الموظفين هو اختصاص خاص لجرائم مخالفة قانون الغابات وتشريع الصيد و نظام السير، وجميع الأنظمة التي عينو فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر. طبقا للشروط المنصوص عليها في النصوص الخاصة.

وعليه فإنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز أن لا يصطحبهم، ويوقع معهم على المحضر ولا يجوز أن تجرى المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء م22/ق إ ج ج.

6- بعض الموظفين الإداريين لهم بعض سلطات الضبط القضائي:

نصت المادة 27 ق ا ج ج على: يباشر الموظفون وأعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط لهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع و الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويخضع هؤلاء الموظفين في مباشرة مهام الضبط القضائي لأحكام المادة 13 ق ا ج ج.

ومن هؤلاء الموظفين موظفو مصلحة الأسعار، الأبحاث الاقتصادية لبعض الجرائم، رجال الجمارك، موظفو مصالح الضرائب.

-سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي. أجاز المشرع الجزائري في حالات خاصة للولاة أن يقوموا بأنفسهم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لاثبات الجنايات أو الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فقط.

وإذا قام بهذا الحق يبلغ وكيل الجمهورية فورا خلال 48 ساعة لبدأ هذه الاجراءات (م 28 ق إ ج ج)

شروط ممارسة الوالي لمهام الضبط القضائي:

1. أن تكون هناك جريمة (جناية أو جنحة) ضد أمن الدولة.
2. أن يكون هناك استعجال فحسب.
3. ألا تكون السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث.
4. تبليغ وكيل الجمهورية فورا.
5. أن يتخلى عن هذه الإجراءات خلال 48 ساعة، ويرسل الاوراق إلى وكيل الجمهورية.

اختصاصات الضبطية القضائية

لقد حددت المادة 12/3 من قانون الاجراءات الجزائية اختصاصات الضبطية القضائية والمتمثلة في مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات في جمع الأدلة والبحث عن مرتكبها بالإضافة إلى تلقي التبليغات والشكاوى وجمع الاستدلالات، وتحرير محاضر بكل هذه المهام وارسالها للنيابة العامة، وفي حالة فتح تحقيق يمكن للضبط القضائي تنفيذ إنابات قضائية (م 13 ق ا ج ج).

* البحث والتحري في الجرائم:

والمقصود بالتحريات عملية جمع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة و نسبتها لمرتكبها، لذا وجب على الضبطية القضائية تحري الدقة استنادا إلى هذه التحريات خصوصا إذا كانت في إطار انابات قضائية، بالرغم من أن محاضر جمع الاستدلالات ما هي إلا استعلامات يستأنس بها قضاة الحكم (م 215 ق إ ج ج).

* جمع الأدلة: المقصود هنا جمع أدلة إثبات الجرائم بشرط أن تكون بصفة قانونية.
* تلقي التبليغات: من واجب الضبطية القضائية قبول التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع وإرسالها فورا إلى النيابة العامة.

ويتعين أن يحرر بشأنها محاضر ويبادرون دون تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم (م 18/1 ق ا ج ج).

والمقصود بالتبليغ عن الجرائم اخبار السلطات المختصة عن طريق إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة ويستوي أن يكون التبليغ من مصدر مجهول أو معلوم.

* تلقي الشكاوي: على خلاف التبليغات فإن الشكاوي لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة.

ويلاحظ أن الشكاوي التي ترد إلى الضبطية القضائية ليس المقصود بها الشكاوي التي تكون بصدد جريمة قيدت بشكوى، وإنما الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بتحريك الدعوى، على أن ترسل هذه الشكاوي فورا إلى وكيل الجمهورية (م18 ق ا ج ج).

* جمع الاستدلالات:

يقصد بجمع الاستدلالات الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها والتوصل إلى تجميع القرائن وأدلة الإثبات.

وتطبيقا لهذا الاختصاص تملك الضبطية القضائية اتخاذ عدة إجراءات قانونية للتمكن من جمع هذه الاستدلالات سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية (التلبس).

1/ الانتقال للمعاينة: وذلك حتى لا تضيع معالم الجريمة و آثارها وضبط الأشياء والتحفظ على كل ما هو يفيد في إثبات الجريمة.

2/ سماع الأقوال والإيضاحات التي تفيد سواء من المبلغ او الشهود.

كل هذه الإجراءات تحرر في محاضر وترسل فورا إلى النيابة العامة (م 18 ق إ ج ج) ويكون لهذه الأخيرة حرية التصرف فيها.

اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس:

إلى جانب الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية خول لهم قانون الاجراءات الجزائية اختصاصات إستثنائية والقيام بإجراءات تحقيق في حالات التلبس بالجريمة.

والحكمة من ذلك هو المحافظة على أدلة إثبات الجريمة وعدم العبث بمعالمها، وأن توافر حالة التلبس بالجريمة تفيد بأن الأدلة المتحصل عليها ترقى إلى الحد الكافي لإسناد الجريمة لمرتكبها.

وعليه فقد حصر المشرع الجزائري حالات التلبس في نص المادة 41 ق إ ج ج والمشار إليه أن هذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وعليه فإنه لا يجوز القياس عليها والتوسع فيها.

* حالات التلبس: إن الحالات المنصوص عليها في المادة 41 ق ا ج ج المتعلقة بالتلبس 6 حالات هي:

1/ ارتكاب الجريمة في الحال:هذه الحالة هي المجسدة فعلا لحالة التلبس وهي مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أي أثناء حدوثها، ويمكن أن تكون عن طريق أحد الحواس الأخرى كالسمع أو الشم، كشم رائحة المخدرات في مقهى أو سماع صوت المجني عليه وهو يصرخ أو سماع طلق ناري.

نشير إلى أن التلبس يتحقق بمشاهدة الجريمة لا الجاني على اعتبار أن التلبس عيني وليس شخصي.

2/مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: والمقصود هنا أن تكون الجريمة قد وقعت قبل لحظات قليلة فقط وآثارها لازالت باقية، كمشاهدة السارق خارج من محل سرق منه أشياء فالجاني شوهد لكن حادثة السرقة لم تشاهد.

نشير إلى أن صفة التلبس لا تزول إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ عن جريمة قتل بالحضور إلى مكان الجريمة وتحقق من حصول الجناية.

3/ تتبع الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة: هي من حالات التلبس الاعتباري أو الحكمي، رغم أن الجريمة لم تشاهد إلا أن عبارة التتبع بالصياح من الضحية أو اي شخص شاهد الجريمة تعتبر إتهاما من طرف الناس والشهود.

4/ حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة.

تعبر من حالات التلبس إذا وجد المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا لأسلحة أو أشياء تدل على مساهمة في الجريمة. مع إشتراط وجود صلة وثيقة بين هذه الأشياء والجريمة. مثاله حمل الجاني لأشياء مسروقة في الليل، هنا تفيد هذه الأشياء أن الجريمة قد وقعت منذ زمن قريب.

5/-وجود آثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة: هي وجود آثار ودلائل بالمشتبه فيه في وقت قريب من وقوع الجريمة تدل على أنه ساهم في الجناية أو الجنحة، مثاله وجود بقع دم، خدوش، جروح على جسم المتهم.

6/- المبادرة بإبلاغ الشرطة القضائية لإثبات جريمة وقعت في منزل بعد اكتشافها: المقصود بهذه الحالة وقوع الجريمة أو مبادرة من شاهدها في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فإذا ارتكبت الجريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها وبادر في الحال بالتبليغ عنها.هنا بالرغم من أنه يمكن أن تكون الجريمة ارتكبت في وقت غير معلوم إلا أن اكتشافها من طرف صاحب المنزل والتبليغ عليها فورا للشرطة القضائية لإثباتها تعد حالة تلبس بحكم القانون.

* شروط صحة التلبس:
* أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق:

أي أن التلبس لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا كان سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق، بمعنى أن ضابط الشرطة القضائية لا يستطيع مزاولة اختصاصاته الاستثنائية إلا إذا كان قد حصل التلبس أولا، فلا يقوم بالتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد إكتشافه حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج ج.

* مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية :

إذا كان قد خول القانون لضابط الشرطة القضائية بعض سلطات التحقيق في حالات التلبس، فإن ذلك معناه أن ضابط الشرطة القضائية بنفسه هو الذي ضبط المتهم متلبسا بالجريمة.

وعليه يشترط لكي يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بواسطة ضابط الشرطة القضائية.

أما إذا كانت المشاهدة بواسطة رجال آخرين فلا يمكن أن ينتج آثاره القانونية.

* أن يكون إكتشاف التلبس وإثباته قد تم بطريق مشروع:

يجب أن يكون إكتشاف التلبس ومشاهدته قد تمت بطريق مشروع وقانوني بمعنى أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة وقانونية، والعكس يعد الاجراء باطلا.

فمشاهدة جريمة متلبس بها من ثقب الباب او النافذة لا تعتبر من حالات التلبس، لأنها فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة.

ويمكن إكتشاف التلبس بطريق عرضي كأن يرى ض ش ق رجلا يحمل سلاحا فيسأله عن رخصة حمل السلاح.

أو قد يتم كشف التلبس باستخدام حيلة قانونية كتنكر ضابط الشرطة القضائية في لباس مدني والتقدم لبائع مخدرات في شكل زبون ( التسرب).

* بطلان إجراءات التلبس:

يعد التلبس باطلا إذا تم إكتشافه بطرق غير قانونية وغير مشروعة أو مشوبة بعيب في الإجراءات كعدم وجود إذن بالتفتيش أو استغلال السلطة أو النفوذ أو التعسف كاقتحام المنازل.

التفتيش والضبط:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف إلى جمع الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وذلك بضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها، وعموما كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

ويمس التفتيش حرمة الحياة الخاصة وعدم إطلاع الغير على مكنونها إلا برضاء الشخص، كما يمس التفتيش حرمة المسكن الذي يجرى فيه.

إلا أنه كثيرا ما يكون هذا التفتيش ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها. ولقد أوضحت المادة 44 ق ا ج ج وما يليها القيود الواردة على التفتيش بإجراءات قانونية معينة وواضحة، ومخالفتها يترتب البطلان بقوة القانون.

لذا ألزم القانون الضبطية القضائية عند الإنتقال للتفتيش بما يلي:

- أن يكون لهم إذن مكتوب وإلا كان التفتيش باطلا.

- أن يكون هذا الاذن المكتوب صادرا من سلطة مختصة أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

- وجوب استظهار هذا الإذن المكتوب قبل الدخول والشروع في التفتيش.

\* أحكام التفتيش:

- من حيث حضور المتهم التفتيش م45 ق ا ج ج: إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يظهر أنه قد ساهم في ارتكاب الجناية فيجب أن يكون هذا التفتيش بحضور الشخص المشتبه فيه، وفي حالة تعذر ذلك فعلى الضبطية القضائية تكليفه بتعيين ممثل له يحضر عمليات التفتيش، وإذا امتنع عن ذلك كأن كان كان هاربا، وجب على الضبطية القضائية إستدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطتهم.

- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص من الغير مشتبه في حيازته لأشياء أو أوراق لها علاقة بالجريمة: فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن لا يبادر التفتيش إلا بحضور هذا الشخص.

وفي حالة تعذر حضوره، فعلى الضبطية تكليفه بتعيين ممثل عنه وعند امتناعه تعيين شاهدين من غير الموظفين التابعين لسلطتهم.

وفي حالة مخالفة الضبطية القضائية لهذه الشروط فإن إجراءات التفتيش تكون باطلة.

مع الإشارة إلى أن أي شيء يضبط يجب أن يختم وتحرير جرد للأشياء والمستندات والوثائق المضبوطة. وكذا مراعاة كتمان السر المهني عند التفتيش وإلا تعرض للعقوبة (م46 ق ا ج ج).

* من حيث تحديد وقت إجراء التفتيش:لا يباشر إجراء التفتيش في كل الأوقات بل ضمان لحرمة الحياة الخاصة وراحة الأشخاص، أدى إلى تخصيص فترة زمنية يباشر أثناءها التفتيش (م47 ق ا ج ج).

وعليه فإنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا في الحالات التالية والتي يجوز فيها تفتيش المساكن في أي وقت من الليل وهذه الحالات هي:

- إذا طلب صاحب المنزل ذلك من الضبطية القضائية بطلب صريح.

- توجيه نداءات من داخل المنزل لاالمراد تفتيشه

- في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا بجواز تفتيش المساكن أو معاينتها في أي وقت خلال الليل ويجوز قانونا في هذه الحالة المذكورة أعلاه إجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز.

هذه الجرائم هي كل جرائم المخدرات والجرائم المنصوص عليها في المواد 342 الى 348 ق ع.

* بطلان التفتيش: م 48 ق ا ج ج مخالفة الشروط المنصوص عليها آنفا والمحددة في المواد 45، 47 ق ا ج ج فإن إجراءات التفتيش تعتبر باطلة بقوة القانون.

التوقيف للنظر: يخول القانون للضبطية القضائية توقيف الأشخاص لمقتضيات البحث و التحري ويستدعي الأمر توقيفهم للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة وذلك بشرط إخطار وكيل الجمهورية.

ولقد نص القانون على هذا الإجراء في نفس المادة 51 المعدلة بالقانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006.

ولقد قرر القانون ضمانات أحاط بها هذه الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 52 ق ا ج ج، وذلك بوجوب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك، ولوكيل الجمهورية المختص زيارة هذه الأماكن في أي وقت، مع وضرورة وجود سجلات ومحاضر للتوقيف، وأخيرا وجوب إجراء الفحص الطبي متى طلبه المشتبه فيه.

وفي حالة انتهاك هذه الأحكام من طرف مأمور الضبط القضائي يطبق عليه ما ورد في نص المادة 107 ق ع.

الإنابة القضائية: إن إجراءات التحقيق من إختصاص قاضي التحقيق بصفة شخصية، لكن نظرا لكثرة هذه الإجراءات، خول القانون لقاضي التحقيق أن يندب أو ينوب غيره للقيام ببعض هذه الإجراءات.

مفهومها: تفويض قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق ما عدا الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني.

شروط صحة الإنابة القضائية:

-أن يكون قرار الإنابة القضائية صادرا من شخص مختص قانونا بمباشرة الاجراء المنتدب له ضابط الشرطة القضائية.

- يجب أن يكون قرار الإنابة القضائية قد وجه إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين.

-يجب أن تنصب الإنابة على عمل أو أكثر من أعمال التحقيق ماعدا إستجواب المتهم أو الحبس المؤقت. وأن لا تكون الإنابة بصفة إجمالية، كالتحقيق في الجريمة باكملها.

-يجب أن تكون الإنابة القضائية صريحة، فالإنابة غير الصريحة لا تعد إنابة قضائية.

- يجب أن تكون قرار الإنابة كتابيا.

-اشتمال الإنابة على جميع البيانات الضرورية كتاريخ صدورها واسم من أصدرها واسم المندوب وموضوع الإنابة.

الآثار القانونية للإنابة القضائية: إن القرار الصادر من سلطات التحقيق بالإنابة يعتبر اصلا إجراء من إجراءات التحقيق، وعليه فإن هذا الإجراء يقطع التقادم حتى ولو لم تنفذ الإنابة. كما يتمتع المندوب بنفس السلطات التي يتمتع بها من أمر بالإنابة. مع الالتزام بحدود الإنابة القضائية. غير انه لا يجوز للمندوب ندب غيره لتنفيذ الإنابة.

المثول الفوري:

هو إجراء من الإجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم لق إج والمؤرخ في 23/07/2015، وهو الطريق الذي تلجأ إليه النيابة العامة لعرض ملف الدعوى على محكمة الجنح، وذلك بإتباع إجراء استثنائي يتمثل في المثول الفوري الذي حل محل إجراءات التلبس بالجنحة.

تعريف إجراء المثول الفوري: لم يرد تعريف قانوني صريح لكن الفقه عرفه "هو إجراء يسمح بمحاكمة المتهم في أسرع الآجال بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر.

وقد تم النص عليه بالمادتين 333 و339 مكرر ق إ ج ج والهدف منه تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بالخطورة النسبية.

* شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر وإلا لا يمكن إكمال هذا الإجراء.

1/ الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

* الجريمة المرتكبة جنحة.
* الجنحة متلبس بها (م 41 ق ا ج ج).
* أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

2/ الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه: وقد حصرتها المادة 339 مكرر 1 ق إ ج ج في حالة عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.

3/ الشروط الإجرائية:

* ان يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه (م 339 مكرر2 ق ا ج ج).
* إخطار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.
* إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة.
* حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية والتنويه على ذلك في محضر الاستجواب (م 339 م ر3 ق ا ج ج).
* وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيء لهذا الغرض (م9 33 مكرر ق ا ج ج).
* بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.
* إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق اجراء المثول الفوري: كقاعدة عامة يجب أن تكون المحاكمة فورا لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء.

الاستثناء: نصت المادة 339 مكرر 5 ق ا ج ج على استثنائين هما:

* تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم القاضي بتنبيهه بهذا الحق وتمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه، والملاحظة هنا أن المشرع لم يحدد حدا اقصى لهذا التأجيل.
* إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها وعدم حضور الشاهد أو الضحية مثلا) أو اوراق الدعوى غير تامة، تؤجل المحكمة الدعوى لأقرب جلسة ممكنة.

وهنا يكون على النيابة عمل كبير لتهيئة القضية للفصل فيها في أول جلسة.

الإجراءات المتبعة عند تأجيل القضية: نصت عليها المادة 339 مكرر 6 ق ا ج ج وهي غير قابلة للإستناف م 339 مكرر الفقرة الاخيرة ق ا ج ج.

* ترك المتهم حرا.
* إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية (م 125 مكرر 1 ق اج ج)
* وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.